المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: فى المغرب ستة أشهر	فى المغرب سنة	فى الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسات الجامعية. ـ رسم للتسجيل.

مرسوم رقم 2.83.607 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) باحداث رسم للتسجيل فى المؤسسات الجامعية وتحديد مبلغه 1207

مؤسسات تكوين الاطر العليا. ـ رسوم للتسجيل.

مرسوم رقم 2.83.707 صادر فى 6 ذى القعدة 1403 (16 غشت 1983) باحداث رسوم للتسجيل فى مؤسسات تكوين الاطر العليا وبتحديد مبلغ هذه الرسوم 1207

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.83.581 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض رقم 2271 MOR قدره 75،2 مليون دولار امريكى منحه البنك المذكور للمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل مشروع التنقيب عن البترول وتقدير مدخراته 1208

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1984.

مرسوم رقم 2.83.565 صادر فى 7 ذى القعدة 1403 (17 غشت 1983) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1984 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 1208

الخدمة العسكرية. ـ صفة سند اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 761.83 صادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث فى طلبات الشهادات التى تثبت صفة سند أسرة 1208

الخدمة العسكرية. ـ احصاء الافراد خلال سنة 1983.

قرار لوزير الداخلية رقم 762.83 صادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد الشروط التى يتم بموجبها خلال سنة 1983 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية 1208

بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير المعتمدة. ـ ثمن الاشتراء من المنتجين وثمن البيع للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 977.83 صادر فى 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير المعتمدة 1209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطاحن الصناعية للقمح. – الاثمان القصوى لبيع المنتجات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 587.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح 1210

الكتب والادوات المدرسية. – أثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1001.83 صادر في فاتح ذي القعدة 1403 (11 غشت 1983) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب والادوات المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1983 – 1984 1211

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 465.83 صادر في 4 ذي القعدة 1403 (15 غشت 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الاوضاع التعريفية 01–27 و 02–27 و 03–27 و 05–27 و 14–27) 1217

نصوص خاصة

الهيئات المقبولة لفحص اجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 999.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد قائمة الهيئات المقبولة لفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال 1218

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1018.83 صادر في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983) بشأن البحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج ابراهيم بن الحسين بوتمزين في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، اقليم مراكش 1218

قرار لوزير التجهيز رقم 918.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بشأن اجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الوهاب بن أحمد بن قاسم في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس. 1218

قرار لوزير التجهيز رقم 1014.83 صادر في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) بشأن اجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد العثماني في اخذ الماء بدائرة أحواز مكناس 1218

قرار لوزير التجهيز رقم 1015.83 صادر في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) بشأن اجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علال بن التهامي في أخذ الماء بدائرة أحواز مراكش 1218

قرار لوزير التجهيز رقم 1016.83 صادر في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) بشأن اجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة فاطمة الزهراء الديوري ، القاطنة بقبيلة حيان ، قيادة مولاي يعقوب ، في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 1219

قرار لوزير التجهيز رقم 1017.83 صادر في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) بشأن اجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الساسي في أخذ الماء بدائرة الحاجب 1219

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 106.83 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 1220

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 971.83 صادر في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج منصب عون عمومي من الصنف الثاني 1220

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 972.83 صادر في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 1220

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 847.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 326.80 الصادر في 25 يناير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 1221

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 840.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 109.77 بتاريخ 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المخرجين من الصنف الثاني 1221

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 836.83 صادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1221

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 902.83 صادر في 4 رمضان 1403 (16 يونيه 1983) باجراء مباراتين مستقلتين خاصتين بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية 1222

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 848.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) يجدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 1222

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 835.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1223

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 793.83 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة. 1224

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 794.83 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة. 1224

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 846.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة. 1224

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 329.83 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي ادارة الدفاع الوطني 1225

حركات الموظفين وتدابير التسجيل

نتائج المباريات والامتحانات 1226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.607 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) باحداث رسم للتسجيل في المؤسسات الجامعية وتحديد مبلغه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتوقف التسجيل وتجديد التسجيل بجميع المؤسسات الجامعية على أداء رسم مبلغه 150 درهما.

ويرفع هذا المبلغ الى 450 درهما فيما يخص الطلبة المزاولين نشاطا يدر ربحا.

الفصل الثاني

يدفع رسم التسجيل المقرر في الفصل الاول أعلاه الى محاسب المؤسسة الجامعية الذي يتعين عليه ان يسلم وصلا بذلك.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية ووزير التربية الوطنية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1983 – 1984.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.83.707 صادر في 6 ذي القعدة 1403 (16 غشت 1983) باحداث رسوم للتسجيل في مؤسسات تكوين الاطر العليا وبتحديد مبلغ هذه الرسوم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والوزراء المعنيين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتوقف التسجيل وتجديد التسجيل في مؤسسات تكوين الاطر العليا التابعة لبعض الوزارات والمبينة في القائمة بعده على أداء رسم مبلغه 150 درهما ، ويرفع هذا المبلغ الى 450 درهما فيما يخص الطلبة المزاولين نشاطا يدر ربحا :

- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
- المدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
- معهد دار الحديث الحسنية ؛
- المعهد العالي للصحافة ؛
- مدرسة علوم الاعلام ؛
- مدرسة استكمال خبرة المتصرفين بوزارة الداخلية ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- مراكز تكوين المعلمين ؛
- المراكز التربوية الجهوية ؛
- مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي ؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- المدارس العليا للاساتذة ؛
- المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية.

الفصل الثاني

يدفع رسم التسجيل المقرر في الفصل الاول أعلاه الى وكيل للحسابات يتعين عليه ان يسلم وصلا بذلك.

الفصل الثالث

تدفع الى الميزانية العامة للدولة حصيلة المبالغ المستوفاة بمقتضى الرسم المقرر في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

يعهد الى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الاعلام والشبيبة والرياضة ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التجهيز ووزير البريد والمواصلات ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1983 – 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1403 (16 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد الدوري.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محند العنصر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.581 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض رقم MOR 2271 قدره 2ر75 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل مشروع التنقيب عن البترول وتقدير مدخراته.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يـوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض رقم 2271 MOR قدره 2ر75 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل مشروع التنقيب عن البترول وتقدير مدخراته.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرســـوم رقـــم 2.83.565 صـــادر فـــي 7 ذي الـــقعـــدة 1403 (17 غشت 1983) بتحديد فوج المدعويـــن للخدمـــة العسكريـــة خلال سنة 1984 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهـــم.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منـــه ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية لسنة 1984 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

الفصل الثاني

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح اعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

الفصل الثالث

يستدعى هذا الفوج في فاتح يناير 1984.

الفصل الرابع

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1403 (17 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخليـــة رقم 761.83 صـــادر فـــي 24 من رمضـــان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة.

ان وزير الداخليـــة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات مـن الخدمة العسكريـة والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكريـة ولاسيما الفصل 2 منـــه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكـي رقـم 301.66 المشـار اليـه أعلاه الـمؤرخ بـ 21 مـن صفـر 1386 (10 يونيه 1966) في مقر كل عمالة أو اقليم خلال المدة المتراوحـة بين 10 و 30 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 762.83 صـادر فـي 24 مـن رمضـان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها خلال سنة 1983 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكريـــة.

ان وزير الداخليـــة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منـــه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيـــع الآخـر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيمـا يرجع لادارة الدفاع الوطنـي ؛

وبعد موافقة الوزير الاول ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يهم إحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان الذيـن تتراوح سنهم ما بين 17 و 28 سنة في 31 دجنبر 1983 ويتوافر لهم مستوى تعليمي يعادل شهادة الدروس الابتدائية على الاقل.

الفصل الثاني

يترتب على الاحصاء فيما يخص كل فرد مفروضة عليه الخدمة العسكرية وضع بيان فردي يتضمن بوجه خاص معلومات عن حالته المدنية ومقر سكناه وحالته العائلية ومهنته ومستوى ثقافته العامـة.

الفصل الثالث

توجه البيانات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية لاجل الانتقاء التمهيدي الى مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 977.83 صادر في 14 مـن شوال 1403 (25 يوليوز 1983) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمـادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانـــون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمـــه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثاني منـــه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصاديـــة ؛

وبنـاء علـى قـرار الـوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الـصـادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقـرار الوزيـر الاول رقـم 3.81.74 الصـادر فـي 5 صفـر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمـان ،

يقرر ما يلـــي :

الجزء الأول

ثمن الاشتراء من المنتجين

الفصل الاول

يحدد فيما يلي الثمن الذي تشترى بها الاجهزة المقبولة من المنتجيـن بذور القمح الصلب والطري والشعير من محصول سنة 1983 :

الانتاج الاول : التكثير المراقب.

ـ القمح الصلب بمختلف أنواعه :

ما عدا 2909 ـ 272 ـ 1658 ..... 208 دراهم للقنطار ؛

ـ القمح الصلب 2909 ـ 272 ـ 1658 .... 246 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الطري ..... 189 درهما للقنطار ؛

ـ الشعير ..... 181 درهما للقنطار .

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

ـ القمح الصلب بمختلف أنواعه :

ما عدا 2909 ـ 272 ـ 1658 ..... 198 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الصلب 2909 ـ 272 ـ 1658 .... 236 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الطري ..... 179 درهما للقنطار ؛

ـ الشعير ..... 171 درهما للقنطار.

الفصل الثاني

الاثمان المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه هي أثمان البذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من قبل مديرية حماية النباتات والمراقبـة التقنية وزجر الغش ؛

ـ المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة قبل فاتح اكتوبر 1983.

الجزء الثاني

ثمن البيع للفلاحين

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي الاثمان التي تبيع بها الاجهزة المقبولة للفلاحين البذور المشار اليها في الفصـل الاول أعلاه ، وكـذا كميـات البذور الموجودة في حوزة الاجهزة المذكورة من محاصيل السنوات الماضيـة :

الانتاج الاول : التكثير المراقب.

ـ القمح الصلب بمختلف أنواعه :

ما عدا 2909 ـ 272 ـ 1658 ..... 227 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الصلب 2909 ـ 272 ـ 1658 .... 265 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الطري ..... 208 دراهم للقنطار ؛

ـ الشعيـر ..... 200 درهم للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

ـ القمح الصلب بمختلف أنواعه :

ما عدا 2909 ـ 272 ـ 1658 ..... 217 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الصلب 2909 ـ 272 ـ 1658 .... 255 درهما للقنطار ؛

ـ القمح الطري ..... 198 درهما للقنطار ؛

ـ الشعير ..... 190 درهما للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث

أحكام متنوعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير المعتمدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 587.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 587.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرات (أ) من الفصول الاول والثاني والثالث من القرار رقم 587.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) :

« الفصل الاول. – .....

« أ) منتجات القمح الطري :

« الدقيق الوطني للقمح الطري من نموذجي « المخبزة » و « التجارة »

« (استخراج و ن + 1) ..... (لا تغيير فيه).

« الدقيق الممتاز (استخراج و ن – 9) ..... 200 درهم

« للقنطار بادخال جميع الرسوم. »

« الفصل الثاني. – .....

« أ) منتجات القمح الطري :

« الدقيق الوطني للقمح الطري من نموذجي « المخبزة » و « التجارة »

« (استخراج و ن + 1) ..... (لا تغيير فيه)

« الدقيق الممتاز (استخراج و ن – 9) ..... 205 دراهم

« للقنطار. »

« الفصل الثالث. – .....

« أ) منتجات القمح الطري :

« الدقيق الوطني للقمح الطري من نموذجي « المخبزة » و « التجارة »

« (استخراج و ن + 1) ..... (لا تغيير فيه)

« الدقيق الممتاز (استخراج و ن – 9) ..... 215 درهما

« للقنطار. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 83.1001 صادر في فاتح ذي القعدة 1403 (11 غشت 1983) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب والادوات المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1983 – 1984.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والمتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليوز 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية للجمهور حسبما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و 3 بعده :

الفصل الثاني

تحدد هوامش ارباح التسويق بمختلف المراحل كما يلي فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة في القائمة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه :

– المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
– المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛
– البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
– البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

الفصل الثالث

الاثمان القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة هي :

أ) الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه معبرا عنها بالدرهم عندما يقل الفرق بين قيمتي العملتين عن 10 % ؛

ب) الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور او يفوق 10 % ولا يمكن رفع الاثمان المحددة بهذه الكيفية الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1403 (11 غشت 1983).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

قائمة أسعار الكتب المدرسية خلال السنة الدراسية 1983 – 1984

I. – التعليم الابتدائي

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الاولى :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	7،00
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	2،45
كتاب القرآن الكريم والاحاديث النبوية (للتلميذ)	كذلك	2،30
كتاب التربية الدينية (للمعلم)	كذلك	1،00
كتاب قراءتي	كذلك	8،00
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	14،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	5،60
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	2،80
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2،50
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	30،00
صويرات التعبير وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	200،00
السبورة	كذلك	2،50
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للمعلم)	كذلك	3،70
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للتلميذ)	كذلك	3،20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الثانية :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	7،50
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	2،80
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	5،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	3،70
كتاب التربية الاسلامية ج 1 (للمعلم)	كذلك	7،00
كتاب التربية الاسلامية ج 2 (للمعلم)	كذلك	4،50
كتاب القرآن الكريم	كذلك	2،20
كتاب التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	4،00
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	135،00
كتاب قراءتي	كذلك	4،80
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	2،50
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2،50
من أغاني البراعم	كذلك	3،00
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	4،00
السنة الثالثة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	كذلك	3،80
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	4،60
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	3،50
كتاب المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	7،00
كتاب التمارين ج 1	كذلك	2،10
كتاب التمارين ج 2	كذلك	2،10
صويرات وبطاقات القراءة بالفرنسية	كذلك	160،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	10،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	3،80
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	5،40
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
من أغاني البراعم	كذلك	3،00
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الرابعة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	14،00
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	3،40
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	30،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	5،30
دفتر التمارين ج 1	كذلك	3،00
دفتر التمارين ج 2	كذلك	3،00
قصص مصورة (للتلميذ)	كذلك	2،70
صويرات المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	125،00
كتاب قراءتي	كذلك	6،00
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	9،80
النشاط اللغوي (للتلميذ ج 1)	كذلك	6،20
النشاط اللغوي (للتلميذ ج 2)	كذلك	6،20
أنغام طائرة	كذلك	3،00
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الخامسة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	3،30
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	10،30
أنغام طائرة	كذلك	3،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	13،00
لوحات التعبير بالفرنسية	كذلك	16،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	5،10
دفتر التمارين بالفرنسية	كذلك	4،00
القصص المصورة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	2،80
الفصحى	أحمد بوكماخ	5،00
اقرأ	كذلك	6،40
القراءة العربية	محمد محي الدين المشرفي ومحمد بن زيان	6،90
التلاوة المفسرة	عبد اللطيف بن حيدة	6،70
القراءة الجديدة	عبد الله الجراري عفيفي	5،55
التلاوة العربية	جماعة من الاساتذة	4،45
النحو الجديد	محمد بن شريفة وعمر سليمان وعلي جمال	4،00
النحو ، الشكل ، الصرف	ابراهيم حركات	6،40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الخامسة (تابع)		
النحو المصور	عبد الكريم الفتاني	5،70
النحو التطبيقى	العابدى بناني	6،90
الجديد فى دروس الاشياء	عبد السلام ياسين	6،90
الاشياء الواضحة	ابراهيم السكرى	5،40
الجديد فى تاريخ المغرب	محمد محى الدين المشرفى	5،40
المرشد فى تاريخ المغرب	محمد الرحمانى	4،40
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15

التعليم الثانوى

أ) الكتب المدرسية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
1 — التلاوة :			
المطالعة الثانوية	الأولى	ابوبكر اللمتوني ومحمد بناني	4،80
المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	4،80
المطالعة الجديدة	الأولى	جعفر الفاسى ومحمد الكتانى	7،60
المطالعة الجديدة	الثانية	كذلك	7،25
المطالعة الجديدة	الثالثة	كذلك	7،60
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الفاسى ومحمد الاخضر ومحمد صفيفى وعمر الدسوقى وأحمد الحوفى	5،80
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	6،40
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الأولى	محمد حمدانى وعبد القادر الخلادى	6،40
القراءة الثقافية	الثانية	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الثالثة	كذلك	7،80
الجديد فى المطالعة الثانوية	الأولى	عمر التوفيق وسفرآغا	7،40
الجديد فى المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	7،40
الجديد فى المطالعة الثانوية	الثالثة	كذلك	7،40
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الطيب النادى وعمر فروخ	4،00
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	4،00
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	4،70
القراءة الجديدة	الأولى	عبد اللطيف بنحيدة	5،45
2 — التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	الأولى	وزارة التربية الوطنية	3،00
التربية الاسلامية	الثانية	كذلك	3،80
التربية الاسلامية	الثالثة	كذلك	2،40
التربية الاسلامية	الرابعة	كذلك	4،00
التربية الاسلامية	الخامسة	كذلك	3،10
التربية الاسلامية	السادسة	كذلك	3،10
التربية الاسلامية	السابعة	كذلك	3،90
مطالعات اسلامية فى العقيدة والفكر	السلك الثانى	مصطفى الشكعة	5،40
الفلسفة والفكر الاسلامى	السادسة	وزارة التربية الوطنية	5،60
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامى 1	السابعة	كذلك	17،80
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامى 2	السابعة	كذلك	12،70
3 — التربية الوطنية			
كتاب التربية الوطنية	السادسة	كذلك	4،20
كتاب التربية الوطنية	الثالثة	كذلك	5،80
4 — النصوص :			
النصوص الادبية	الرابعة	محمد الاخضر ومحمد السرغينى	8،00
النصوص الادبية	الخامسة	محمد الكتانى وعلى الصقلى والغازى سعود وعبد الجواد المساط	13،80
النصوص الادبية	السادسة	كذلك	15،00
النصوص الادبية	السابعة	محمد زنيبر ومحمد حجى و حمد الكتانى وعلى الصقلى	16،50
النصوص الفنية	الخامسة	محمد السرغينى ومحمد الاخضر	7،50
النصوص الفنية	السادسة	كذلك	7،70
النصوص الفنية	السابعة	كذلك	8،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
5 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	الأولى	محمد البوسفي وعبد الله بناني	3،50
قواعد اللغة العربية	الثانية	ادريس السغروشني وعبد العزيز قنديل	3،80
قواعد اللغة العربية	الثالثة	جعفر الفاسي ومحمد العربي الالمعي	5،75
قواعد اللغة العربية	الرابعة	وزارة التربية الوطنية	3،20
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	الأولى	محمد زنيبر وأمين وشرف الدين ابراهيم ومحمد الراجي ومحمد الزعيمي	3،50
التاريخ القديم	الثانية	بوطالب وزنيبر والزعيمي وشرف الدين وأمين	7،60
تاريخ العصر الوسيط	الثالثة	كذلك + آل الطالب	8،40
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	الرابعة	كذلك	10،80
تاريخ العصر الحديث	الخامسة	وزارة التربية الوطنية	19،40
تاريخ العالم في القرن التاسع عشر	السادسة	كذلك	13،80
الجغرافية	الأولى	العلوي وبلفقيه وعوض وشيش وفضل الله والناصري	5،80
جغرافية افريقيا	الثانية	أمين وعوض والناصري والمويئة والعلوي وفضل الله	8،75
جغرافية العالم	الثالثة	أمين وعوض والناصري ومحروش والميري والخلافي	10،50
جغرافية البحر الابيض المتوسط	الرابعة	أمين والعويئة والناصري وبن حليمة وعوض والعلوي	12،50
كتاب الجغرافية	السابعة	وزارة التربية الوطنية	28،00
كتاب الجغرافية	الخامسة	كذلك	21،40
7 – منوعات			
العلوم الطبيعية للتلميذ	الأولى	كذلك	4،50
العلوم الطبيعية للاستاذ	الأولى	كذلك	12،90
الرياضيات	الأولى	كذلك	14،30
8 – الوثائق المدرسية الموحدة :			
دفتر النصوص	السلك الأول	كذلك	9،80
دفتر النصوص	السلك الثاني في العلوم	كذلك	8،80
دفتر النصوص	السلك الثاني في الاداب	كذلك	7،00
الدفتر المدرسي	السلك الأول	كذلك	4،00
الدفتر المدرسي	السلك الثاني	كذلك	3،00
السجل العام للتلاميذ	الأولى	كذلك	15،00

ب) الكتب الفرنسية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الأولى	وزارة التربية الوطنية	11،50
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثانية	كيذلك	11،30
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثالثة	كذلك	12،60
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الرابعة	كذلك	12،60
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة ع	كذلك	8،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة أ	كذلك	15،80
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة ع وتق	كذلك	8،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة أ	كذلك	25،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة ع وتق	كذلك	19،80
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة أ	كذلك	9،00
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الأولى	كذلك	4،60
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثانية	كذلك	5،70
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثالثة	كذلك	4،60
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الرابعة	كذلك	7،00
دروس تطبيقية بالفرنسية	السلك الثاني	كذلك	18،80
2 – الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	الأولى	كذلك	12،00
كتاب الرياضيات	الثانية	كذلك	17،80
كتاب الرياضيات	الثالثة	كذلك	16،70
كتاب الرياضيات	الرابعة	كذلك	19،20
كتاب الرياضيات	الخامسة ع	كذلك	23،60
كتاب الرياضيات	السادسة أ	كذلك	11،00
كتاب الرياضيات	السادسة ع ت	كذلك	30،50
كتاب الرياضيات	السابعة ع ت	كذلك	32،50
كتاب الرياضيات	السابعة أ	كذلك	10،50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلف	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
2 ـ الرياضيات (تابع) :			
كتاب الرياضيات	السابعة ر و ر تق ج 1	وزارة التربية الوطنية	37،70
كتاب الرياضيات	كذلك ج 2	كذلك	43،20
كتاب الرياضيات	السادسة ر و ر تق	كذلك	50،00
كتاب الرياضيات	الخامسة أ	كذلك	9،70
3 ـ الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الفزياء	الخامسة ع	كذلك	17،50
كتاب الكيمياء	الخامسة ع	كذلك	14،70
كتاب العلوم الفيزيائية	الرابعة	كذلك	6،60
كتاب العلوم الفيزائية	الثالثة	كذلك	8،20
كتاب الكيمياء	السادسة ع	كذلك	12،80
كتاب الفيزياء	السابعة ع	كذلك	30،00
كتاب الفيزياء	السادسة ع	كذلك	36،00
كتاب الكيمياء	السابعة ع	كذلك	29،00
4 ـ العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	الثانية	كذلك	21،00
العلوم الطبيعية	الثالثة	كذلك	26،00
العلوم الطبيعية	الرابعة	كذلك	28،00
العلوم الطبيعية	الخامسة ع	كذلك	38،00
العلوم الطبيعية	السادسة ع ت	كذلك	40،00
العلوم الطبيعية	السابعة ع ت	كذلك	58،00
5 ـ الانجليزية :			
مروكن سطيبس توانجليش (للتلميذ)	الخامسة	كذلك	12،50
مروكن سطيبس توانجليش (كتاب الاستاذ)	الخامسة	كذلك	29،00
باسبور توانكليش ج 2	السادسة	بوجير	33،00
براكتس اندبروكرس	السادسة	الكسندر	25،00
سوكسس توانجليش ج 2	السادسة	بروتن	11،00
انجليش طيمط	السابعة	دومرسلي	7،40
انتر مديط كورهنشن بساج	السابعة	دومبيرن	10،00
فزول ايدس فور تينشرز	الخامسة	وزارة التربية الوطنية	155،00
6 ـ الاسبانية :			
لابالبرافيفا	الخامسة		52،00
البرامج والتعليمات :			
اللغة العربية والتربية الاسلامية	التعليم الثانوي	وزارة التربية الوطنية	6،00
الرياضيات	التعليم الثانوي	كذلك	6،40
برنامج العلوم الاجتماعية	التعليم الثانوي	كذلك	5،25
العلوم الطبيعية	التعليم الثانوي	كذلك	4،95
الفرنسية	التعليم الثانوي	كذلك	10،40
العلوم الفزيائية	التعليم الثانوي	كذلك	11،50
معجم فرنسي عربي للرياضيات	التعليم الابتدائي والثانوي	كذلك	2،50
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	التعليم الثانوي	كذلك	14،00

قائمة اثمان الادوات المدرسية خلال السنة الدراسية 1983 ـ 1984

الادوات	ثمن الانتاج بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
اللوحات السوداء :			
1 ـ لوحة من الورق المقوى	0,37	0,40	0,45
2 ـ لوحة من الورق المقوى واطارها من البلاستيك	1,35	1,42	1,60
3 ـ لوحة حديدية في اطار خشبي	1,33	1,40	1,60
الخشيبات :			
4 ـ 50 خشيبة من البلاستيك النوع الصغير	0,81	0,85	0,95
5 ـ 50 خشيبة من البلاستيك النوع الكبير	1,18	1,23	1,40
المرتب المدرسي (كلاسور) :			
6 ـ مرتب عادي من الورق المقوى 1450 (غ م)	3,59	3,77	4,30
7 ـ مرتب من الورق المقوى 700 (غ.م)	2,53	2,66	3,05
8 ـ مرتب من البلاستيك (النوع الكبير)	5,52	5,80	6,65
9 ـ مرتب من البلاستيك (النوع الصغير)	3,54	3,72	4,25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادوات	ثمن الانتاج بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع بالتجزئة (بالدرهم)
الغـرا :			
10 – مائع في قارورة من البلاستيك (35 ملر)	0,58	0,61	0,70
11 – غراء نوع « لمبيدول »	3,04	3,19	3,65
البـركـار :			
12 – بركار حديدي (رقم 295)	3,50	3,68	4,20
13 – بركار حديدي بمقياس	1,22	1,28	1,50
الطباشيـر :			
14 – علبة من الطباشير الابيض 100 ق	1,04	1,09	1,25
15 – علبة من الطباشير الملون 100 ق	2,20	2,31	2,50
اقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
16 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 301 هـ ب	0,92	0,97	1,10
17 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 341 رقم 2	0,41	0,43	0,50
18 – قلم الرصاص عادي بممحاة	0,36	0,37	0,40
19 – قلم الرصاص « جيفاكو » هـ ب 2	0,45	0,47	0,55
20 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » جينيور 175 م م	5,83	6,12	7,05
21 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » جينيور	3,06	3,23	3,70
22 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبي 85 م م A X	2,79	2,93	3,40
23 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبي 85 م م P X	3,18	3,38	3,85
24 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبي 85 م م A X	1,60	1,68	1,95
25 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبي 85 م م P X	1,81	1,90	2,20
المسطرات المسطحة :			
26 – المسطرة المسطحة 20 سنتم	0,28	0,30	0,35
27 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز 20 سنتم	0,79	0,83	0,95
28 – المسطرة المسطحة كريستال ممتاز 20 سنتم	1,05	1,11	1,25
المثلثـات :			
29 – مثلث من البلاستيك 14 سنتم	0,21	0,22	0,25
30 – مثلث من البلاستيك 10 سنتم	0,09	0,11	0,15
الممحـاة :			
31 – الممحاة في علبة من البلاستيك ، الحجم الكبير ، والت ديسني	0,52	0,55	0,60
32 – الممحاة في علبة من البلاستيك ، الحجم الصغير ، والت ديسني	0,25	0,26	0,30
العجينـة :			
33 – 5 عيدان من العجينة الملونة (بايارد)	0,54	0,57	0,65
34 – 12 عودا من العجينة الملونة (اركانسيل)	0,93	0,97	1,10
غلاف الدفاتر :			
35 – غلاف الدفتر من البلاستيك	0,32	0,40	0,45
المسطـرات :			
36 – مسطرة من البلاستيك 15 سنتم	0,13	0,14	0,15
نصـف دائـرة :			
37 – نصف الدائرة من البلاستيك العادي من شعاع 6 سنتم	0,20	0,21	0,25
38 – نصف الدائرة من البلاستيك الممتاز من شعاع 10 سنتم	0,66	0,69	0,80
اقـلام المـداد :			
39 – قلم المداد ب ـ ت ـ س	0,27	0,28	0,30
40 – قلم المداد المتحرك الرأس	0,33	0,35	0,40
المـبـادي :			
41 – مبراة حديدية ذات استعمال واحد	1,30	1,36	1,55
42 – مبراة حديدية ذات استعمالين	2,47	2,60	2,95

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 465.83 صادر في 4 ذي القعدة 1403 (15 غشت 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الاوضاع التعريفية 01 – 27 و 02 – 27 و 03 – 27 و 05 – 27 و 14 – 27).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 25 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الطاقة والمعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له تغير مجددا وفق بيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 11 من ذي القعدة 1403 (22 غشت 1983).

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1403 (15 غشت 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) انظر الجدول في نشرة الترجمة من الجريدة الرسمية عدد 3694 بتاريخ 7 ذي القعدة 1403 (17 غشت 1983) صفحة 544.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 999.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد قائمة الهيئات المقبولة لفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نونبر 1953) بتحديد الشروط الخاصة بقبول الاشخاص والهيئات المعهود اليها بفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المشار اليها في الفصل 3 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نونبر 1953) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل الهيئات التالية ، الى غاية 31 دجنبر 1985 ، لفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال :

– الشركة المغربية للمراقبة التقنية والبناء (SOCOTEC)

– هيئة تطبيق القواعد والتقنيات التابعة لجمعية ارباب الاجهزة البخارية والكهربائية للجنوب الشرقي وافريقيا الشمالية (APAVE)

– المراقبة التقنية برا وبحرا ؛

– الشركة المساهمة للمشاريع المغربية المدعوة (Maghreb - projets - S.A.).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز تحت رقم 1018.83 في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983) يجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 3 اكتوبر 1983 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج ابراهيم بن الحسين بوتمزين في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 291 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير محفظ مساحته 31 هكتارا و 88 آرا و 24 سنتيارا ، يقع بدوار مصرف البرج ، فرقة أزغار السبيطي ، قبيلة أوريكة ، الجماعة القروية لاثنين أوريكة ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 918.83 في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 5 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الوهاب بن أحمد بن قاسم ، القاطن بدوار سي محمد ابن قاسم ، زرارة الاوداية أهل فاس ، دائرة أحواز فاس ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي سبو ، ويبلغ الصبيب المنوى أخذه أربعة (4) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « لغبابة » مساحته 12 هكتارا ، يقع بقبيلة الاوداية ، أهل سوس ، قيادة مولاي يعقوب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 1014.83 في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) سيجرى بدائرة أحواز مكناس من 5 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1983 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادي بوروح ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 1،50 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد العثماني ، القاطن بالتجزئة رقم 6 ، التعاونية الفلاحية المدعوة « قافس » دائرة أحواز مكناس في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي بوروح ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لتر واحد ونصف في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « قافس » مساحته هكتار ونصف ، يقع بقيادة كروان الشمالية ، دائرة أحواز مكناس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مكناس ، اقليم مكناس.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 1015.83 في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) سيجرى بدائرة أحواز مراكش من 5 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد علال بن التهامي ، القاطن بدوار السيفر ، فرقة حربيل ، قيادة البور ، دائرة احواز مراكش في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه خمسة (5) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « ادريع الكيحل » مساحته 9 هكتارات و 60 آرا ، يقع بدوار السيفر ، فرقة حربيل ، قيادة البور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 1016.83 في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 5 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيدة فاطمة الزهراء الديوري ، القاطنة بقبيلة حميان ، قيادة مولاي يعقوب ، دائرة احواز فاس ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من بئر واحدة ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه تسعة (9) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « الديورية » مساحته 18 هكتارا ، يقع بقبيلة حميان ، قيادة مولاي يعقوب ، اقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 1017.83 في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) سيجرى بدائرة الحاجب من 5 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الساسي ، القاطن بدوار آيت موسى حمي ، آيت ولال بطيط ، عين تاوجطات ، دائرة الحاجب في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية ، (بئر واحدة) ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه لترين و 61 سنتلترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « الحفارى » مساحته 5 هكتارات و 23 آرا و 20 سنتيارا ، يقع بآيت موسى حمي ، آيت ولال بطيط ، قيادة عين تاوجطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب ، اقليم مكناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 106.83 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل اعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الفريد من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليه أعلاه على الشكل الآتي :

« فصل فريد .....

افريقيا	آسيا	أمريكا
.....	.....	.....

لبنان

.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) الى 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982)

الامضاء : محمد بوستة.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 971.83 صادر في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج منصب عون عمومي من الصنف الثاني.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجري يوم 23 شتنبر 1983 بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي واحد من الصنف الثاني بالنسبة للاعوان العموميين من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط (مصلحة الشؤون الادارية) وذلك قبل يوم 14 شتنبر 1983 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983)

الامضاء : الهاشمي الفيلالي.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 972.83 صادر في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1403 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 23 شتنبر 1983 بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) لاربعة (4) كتاب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) وذلك قبل يوم 14 شتنبر 1983 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983)

الامضاء : الهاشمي الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 847.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 236.80 الصادر في 25 يبراير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 326.80 الصادر في 25 يبراير 1980 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 13 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد السقاط عضوا نائبا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء رقم : 24 مكرر ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 4 أ ، 4 ب و 5 لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عوضا عن السيد محمد العربي الكايسي.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 840.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 109.77 بتاريخ 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في سلك المخرجين من الصنف الثاني.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 109.77 بتاريخ 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر بمارة في سلك المخرجين من الصنف الثاني ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 109.77 بتاريخ 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) المشار اليه أعلاه :

« دبلوم الدراسات المعمقة في السينما والاخراج المسلم من طرف جامعة باريس I بأنطيون – صوربون بفرنسا – مشفوعا بشهادة الاشراف (تخصص : تاريخ السينما) وبكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 836.83 صادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

ان وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية والمتصرفون للشؤون البحرية ؛

اللجنة الثانية : مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري والمفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري ؛

اللجنة الثالثة : مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري ؛

اللجنة الرابعة : الملاحظون البحريون الممتازون والملاحظون البحريون ؛

اللجنة الخامسة : الحراس البحريون ؛

اللجنة السادسة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة السابعة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الثامنة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ؛

اللجنة التاسعة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون ؛

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع والثالث ؛

اللجنة الحادية عشر : الاعوان العموميون من الصنف الثاني والاول وخارج الصنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :				
المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية والمتصرفون للشؤون البحرية ..	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري والمفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
الملاحظون البحريون الممتازون والملاحظون البحريون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
الحراس البحريون	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
المتصرفون المساعدون	–	–	–	–
اللجنة السابعة :				
الكتاب والكتاب الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثامنة :				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة :				
أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
الاعوان العموميون من الصنف الرابع والثالث	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشر :				
الاعوان العموميون من الصنف الثاني والاول وخارج الصنف	2	2	2	2

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1403 (8 يونيه 1983).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 902.83 صادر في 4 رمضان 1403 (16 يونيه 1983) باجراء مباراتين مستقلتين خاصتين بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم السبت فاتح أكتوبر 1983 بوزارة التجهيز بالرباط ، مباراتان مستقلتان خاصتان لتوظيف اثنا عشر (12) محررا للادارات المركزية.

– وتوزع المناصب المتبارى بشأنها على الشكل التالي :

أ) ستة (6) مناصب تخصص للمرشحين الاحرار ؛

ب) ستة (6) مناصب تخصص للمرشحين الموظفين.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز ، قسم الموظفين بالرباط ، قبل فاتح شتنبر 1983 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1403 (16 يونيه 1983)

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 848.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان لائحة الشهادات المشار اليها في الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) لولوج درجة مساعد تقني متخصص تحدد كما يلي :

شهادة البروفي التقني العالي في الفلاحة المسلم من طرف وزارة الفلاحة بفرنسا مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 83.835 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجة المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون وأعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ، الاعوان العموميون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ، أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ، الاعوان العموميون واعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1

الفصل الثالث. – تلغى مقتضيات القرار رقم 80.869 الصادر في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) وجميع القرارات المغيرة والمتممة له.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983).

الامضاء : أحمد بلحاج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 793.83 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

Faculté du génie civil et de l'architecture de l'école polytechnique tchèque à Prague, Tchécoslovaquie, titre d'ingénieur (branche génie civil), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادة السالفة الذكر مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1978.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 794.83 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

Titulo de ingéniero técnico en exploitaciones agropecuarias, assorti du titulo de perito agricola (section fitotecnia y zootecnio) et du grade de bachilleroto, délivrés par le ministère de l'éducation de la science, Madrid, Espagne.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادة السالفة الذكر مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 846.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

Université de Novi Sad, faculté de technologie (Yougoslavie) ; titre d'ingénieur diplômé technologue (branche : génie chimique-spécialisation pétrole et gaz), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادة السالفة الذكر مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.29.83 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي ادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 25 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بادارة الدفاع الوطني لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والمهندسون ؛
اللجنة الثانية : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة الثالثة : المحررون الممتازون والمحررون ؛
اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب ؛
اللجنة الخامسة : اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ ؛
اللجنة السادسة : اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة ؛
اللجنة السابعة : الاعوان العموميون خارج الصنف ، والصنف الاول ، والصنف الثاني ، والصنف الثالث والصنف الرابع.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
مهندسو الدولة والمهندسون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
المحررون الممتازون والمحررون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
الكتاب الممتازون والكتاب	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 15 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بن عبد القادر محمد وعطاف حسن.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : محجوب محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 18 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الصالحي طاهر.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

(دورة 13 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحيمر سعيدة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 27 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هريوش محمد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط.

(دورة 20 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : ادريس الشكراتي ، بيهي بوفلجة ، محمد الريفي ، مسعود نايت بنموس وعلي بنحدائي.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 6 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الزدادي محمد ، اشماعو المصطفى ، بوبدي جميلة والغنامي نجية.
اللائحة (ب) : بلماحي عز الدين.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 6 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بنت بوزيان حورية.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 6 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : علوى امراني الكبيرة.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)

(دورة 16 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الصابر مريم ، افقير فاطمة ، المهاجر امينة ، اعناو فاطمة ، المعضادي خديجة ، اكوندن السعدية ، بنمبارك سميرة والبنيوري رشيدة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة ج : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)

(دورة 25 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : النافوري بوشتى ، رشدان محمد واسميمن عباس.
اللائحة (ب) : بنشقرون لكريمي محمد وكفاد فريال.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)

(دورة 15 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الموجود الدكالي.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)

(دورة 15 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوقرطاشة الجيلالي ، بغدادي عبد القادر ، مبروك لطيفة ، جرير عبد العزيز والعمراني حسين.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3638 بتاريخ 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) صفحة 905

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة 29 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : بلفقي مليكة ؛
يقرأ : بنلفقي مليكة.

(الباقي بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3670 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) صفحة 384

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : سماك الحسين وصادقي فؤاد.
يقرأ : سماك الحسين والصادقي فؤاد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3673 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) صفحة 578.

نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 20 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحين المدنيين

العلوم السريرية

التشريح – الجراحة :

بدلا من : الدكتور مطاف عبد اللطيف ؛
يقرأ : الدكتور صطاف عبد اللطيف.

طب أمراض القلب :

بدلا من : الدكتور بنميمون الغوتي ؛
يقرأ : الدكتور ابنميمون الغوتي.

مبحث امراض النساء والتوليد :

بدلا من : الدكتورة بوعودة حكيمة (زوجة لحريشي) ؛
يقرأ : الدكتورة بوعودة حكمة (زوجة لحريشي).
بدلا من : مبحث امراض السيلي والامراض : الدكتور الفاسي الفهري محمد توفيق ؛
يقرأ : مبحث امراض السل والامراض الصدرية : الدكتور الفاسي الفهري محمد توفيق.

وزارة التشغيل والانعاش الوطني

نتائج مباراة مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورة 14 و 15 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البقال عبد الرزاق ، غفير فيصل ، عويسي احمد ، الحدادي عبد القادر ، صغيران محمد ، ابن الطالب عبد الغني ، حفصي حمو دودو ، سبيب عبد اللطيف ، صادقي ميمون ، صابر عبد اللطيف ، عراض منصور ، حمدي نادية ، خودي بوشعيب ، الجباري لطيفة ، بوجدي عبد العزيز ، كريد السعديه ، الغزالي محمد نصر الدين ، اولاد بن حمادي محمد ، حجاجي السعدية وصدقي عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بغداد حافظة والزاكي نزهة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الصحة

نتائج مباراة لتوظيف داخليي المركز الصحي بالرباط

(دورة مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنسودة عادل ، بنسودة الطيب ، اليمني خالد ، دحاني محمد (مرشح عسكري) ، الوهابي عبد الصمد ، الادريسي لمغاري عبد الناصر ، فلات رقية ، الشرايبي عبد المجيد ، زاد رشيد ، الهدوري محمد ، بلخياط سعيد ، بنسليمان فهد ، بنجلون جواد المهدي ، سلاوي انس ، البنشعوشي عبد الرحمن ، فضلي عائشه ، غراب ابراهيم ، اكنوو لحسن ، وادفل جمال ، بنسعيد ابو حميد ، صاوي مليكة ، شحطان امينة ، المامون موحا ، احشوش حسن (مرشح عسكري) ، لعروسي جمال (مرشح عسكري) ، بوسلبخن نجيب والداودي رجاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3665 بتاريخ 11 ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) صفحة 128

نتائج مباراة لتوظيف داخيلى مستشفيات الصحة العمومية

(دورة 29 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الفاصلى عبد الحكيم ؛
يقرأ : الفاضلى عبد الحكيم
بدلا من : نبيح عبد الرحمان ؛
يقرأ : نبيه عبد الرحمان.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3671 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) الصفحتين 485 و 486

النتائج الجهوية لمباراة المرشدين بالمعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمرشد

(دورة 28 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين فى المناطق الجهوية لمختلف الشعب حسب الترتيب والاستحقاق :

منطقة الشمال الغربى : مركز تطوان

شعبة الرياضة :
بدلا من : الوزان احمد ؛
يقرأ : الوازن احمد
(الباقى بدون تغيير).

المنطقة الوسطى الشمالية : مركز فاس

شعبة الرياضة :
بدلا من : البيرى عز الدين ؛
يقرأ : البيرى عز الدين.
(الباقى بدون تغيير).

المنطقة الوسطى الجنوبية : مركز مكناس

شعبة أنشطة الشباب :
بدلا من : الفيلالى الطغيتى مصطفى ؛
يقرأ : الفيلالى البلغتى مصطفى.
(الباقى بدون تغيير).

المنطقة الجنوبية : مركز اكادير

شعبة أنشطة الشباب :
بدلا من : الخبير محمد ؛
يقرأ : الخير محمد.
بدلا من : أوسى سعيد ؛
يقرأ : أويبى سعيد.
(الباقى بدون تغيير).

شعبة روض الاطفال :
بدلا من : القرمى فريدة ؛
يقرأ : الفرمى فريدة.
(الباقى بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3674 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) الصفحة 615

نتائج امتحان تخرج المرشدين فوج نونبر 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة :
بدلا من : بوسن عبد الحق ؛
يقرأ : بوسن عبد الحاق.

شعبة الشباب :
بدلا من : رواى حسن ؛
يقرأ : راوى حسن.

شعبة حماية الطفولة :
بدلا من : خوبى خليد ؛
يقرأ : خويى خليد.

شعبة روض الاطفال :
بدلا من : الزركانى نزهة ؛
يقرأ : الرزكانى نزهة

شعبة الإنعاش النسوى :
بدلا من : كحيلو نجات وجابير فتيحة ؛
يقرأ : كحيلو ناجت وجابر فتيحة.
(الباقى بدون تغيير).

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.